

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعديلية... رحال حسينة

وهي وسيلة إعلامية قوية وأسلوبها تختلف تماماً عن الصحف التي تنشر في المطبوعات
وهي ملهمة لـ(الصحافة الجديدة) التي تأسست في 1976، وهي ملهمة لـ(الصحافة الجديدة)
وهي ملهمة لـ(الصحافة الجديدة) التي تأسست في 1976، وهي ملهمة لـ(الصحافة الجديدة)
وهي ملهمة لـ(الصحافة الجديدة) التي تأسست في 1976، وهي ملهمة لـ(الصحافة الجديدة)

وهي ملهمة لـ(الصحافة الجديدة) التي تأسست في 1976، وهي ملهمة لـ(الصحافة الجديدة)

الممارسة الإعلامية للصحافة

الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعديلية

راحال حسينة

جامعة فرحة عباس - سطيف

يهدف المقال الحالي للتعرف على بعض أهم السمات التي تطبع ممارسات الصحافة الخاصة الجزائرية منذ إقرار التعديلية الإعلامية في تسعينيات القرن العشرين. لأجل هذا الغرض نعرض بحوثاً أكاديمية تناولت ذات الموضوع، وندرج آراء أصحاب المهنة أنفسهم وتقيمهم لمدى سلامته تمسك الصحف بما سن من تشريعات وقيودها بالأعراف. نسوق أخيراً رأي سلطات البلاد في أداء الصحافة الخاصة.

عند إسترجاعها لاستقلالها في سنة 1962، تبنت الجزائر الأحادية السياسية كمنهج حكم رافقه احتكار الدولة لوسائل الإعلام. فهي واحدة من أهم الوثائق التنظيرية للحزب الوحيد، وهو الميثاق الوطني لسنة 1976، تم تعريف دور الإعلام ووظائفه كما يلي: " وعلى الصحافة (...) أن تعمل على نشر ثقافة

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعديلية... رجال حسينة

رفيعة، مشوقة كفيلة بالاستجابة للحاجات الإيديولوجية والجمالية، مع رفع المستوى الفكري للمواطن (...) و من المؤكد أن إنجاز المهام الوطنية الكبرى والمساهمة الجماعية في تنمية المجتمع الجزائري و ازدهاره يفرض أن يسرّ كل ما لدينا من وسائل إعلام المواطنين إعلاماً كاملاً و تبصيرهم و تقوية دوافعهم ...¹"

في سنة 1982، يتم إجازة قانون الإعلام² الذي عرف في مادته الأولى قطاع الإعلام على أنه "قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"، و بأنه "يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة"، و أقر المشرع في المادة الثانية بأن " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين". و تأكيد الأحادية الإعلامية بأن تتولى الدولة حصرياً مهام إعلام الشعب حيث " ان توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء و الإذاعة والتلفزة و الصحافة المصوره هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها".³"

إلا أن البلاد بدأت، في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، تعرف تمللها شعبياً متزايداً عقب تدهور أحوال المعيشة التي نسبها الشعب لسوء إدارة الحزب الوحيد لشؤون البلاد. تفاقم التذمر الشعبي حيال الحكومة بعد انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية. و لأن البلاد تعتمد بصفة كافية على

¹ أمر رقم 97-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94 لـ 24/11/1976، ص 1326-1292.

² قانون رقم 82-1 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية رقم 6، بتاريخ 9 فبراير 1982، ص 242.

³ قانون رقم 82-1، مرجع سابق، المادة الثانية، ص 242.

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعديلية... رحال حسينة

عائدات المحروقات لتلبية حاجيات الشعب، نلقد، أدى فقدان جزء معتبر من تلك الأموال إلى عجز الدولة في الإبقاء على السلم الاجتماعي بإعادة توزيع الريع المتأتي من أموال البترول. بلغ الاحتجاج الشعبي أوجهه في أكتوبر 1988، حين عبر الشباب خاصة عن رفضهم للأوضاع المزرية التي يعيشها بمظاهرات سقط فيها مئات من القتلى بعد تدخل قوات الأمن.

لم تمر أكثر من أربعة أشهر عن تلك الأحداث الأليمة حتى بادرت الدولة بإدخال إصلاحات إقتصادية وسياسية بإقرار التعديلية السياسية بالسماح لأول مرة منذ الاستقلال بتأسيس أحزاب سياسية، و كان ذلك من حلال إجازة دستور 3 فبراير 1989. واصلت الدولة مسعى إصلاحيا يتجلّى من خلال إقامتها على اتخاذ ترسانة من القرارات والتشريعات التي تهدف لضمان ظروف مواتية لممارسة تلك الحريات الجديدة التي أوجدها دستور 1989، فسنت الدولة قانون إعلام جديد بتاريخ 3 أبريل 1990، أحدث به تعديلية إعلامية، حيث أضحت بالإمكان تأسيس صحف حزبية و جرائد خاصة بمجرد تصريح مسبق يوعد لدى وكيل الجمهورية شهرا واحدا قبل إطلاق أول عدد للعنوان الجديد. صان القانون أيضا مجموعة من الحقوق المهمة للصحافي ومن بينها:

- حق الوصول لمصادر الخبر و بالخصوص لدى الإدارات الحكومية:
حق الوصول لمصادر الخبر: "للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر."¹ يعتبر هذا الحق حجر الزاوية في حرية الصحافة، لأنه من غير الممكن تصور ضمان حرية الصحافة وضمان حق المواطن في الإعلام دون أن

¹ قانون 90-07، مرجع سبق ذكره، المادة 35، ص. 462.

يتتمكن الصحفي، الذي يمثل هذا المواطن، من الحصول على معلومات من مصادرها حتى يتحقق من صداقتها.

- بند حرية الضمير حق الصحفي في فسخ العقد الذي يربطه بصحيفة ، إذا طرأ تغير في توجيه الصحيفة أو محتواها ، أو في حالة توقيفها عن النشاط، أو إذا تم التنازل عنها لمالك جدد. يحتفظ الصحفي بحقه في التعويضات المضمونة قانونا.¹ زيادة على هذا، تقرن حرية الضمير بحرية التفكير، وهو حق إنساني أساسي كما نصت عليه المادة 18 "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المجاز في سنة 1948.²

- حق السر المهني:³ إعترف القانون صراحة بأن الحفاظ على سرية المصادر حق للصحفي وواجب عليه في الوقت نفسه. هذه المادة تضمن حصول الصحفي على الأخبار، لأن هناك من الأشخاص من لن يجازف بالبوح بمعلومات إلا إذالتزم الصحفي بالتحفظ على أسمائهم، لأنهم بحكم وظائفهم أو مناصبهم قد يحرمهم واجب التحفظ أو الخوف من الانتقام من الإذلاء بتصراريم للصحافة. يمثل إذا الحق في كتمان المصادر عنصراً مهما في ضمان حرية الصحافة لأنه يسمح للصحافي بجمع معلومات لم يكن ليحرزها لولا

¹ المرجع السابق، المادة 34، ص. 462

² المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"

³ المرجع السابق، المادة 37، ص. 463.

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعديلية... رحال حسينة

وجود هذا الحق. أما كونها واجب، فسر المهنة أسس له الصحفيون من خلال مواثيق الشرذ الممتالية ، ومن خلال التقيد بمقاليد أخلاقيات المهنة.¹

- حق رفض "أي تعليمية تحريرية آتية من مصدر غير مسؤولي التحرير".²

بادرت الدولة كذلك باتخاذ إجراءات عملية بغية تذليل العقبات أمام من ينوي إطلاق صحيفة جديدة، كان أهمها التعليمية التي أصدرها بتاريخ 20 مارس 1990 رئيس الحكومة آنذاك (سبتمبر 1989 - جوان 1991)، السيد مولود حمروش، والذي منح صحافبي القطاع العام مكافآت نهاية الخدمة و إعانت مالية لمن يرغب في تأسيس جرائد خاصة. علاوة على ذلك، أَسْسَتْ الدولة "دار الصحافة"³، وهي عبارة عن مكاتب منحتها الدولة لصحف الجديدة لاستعمالها كمقرات لها بأسعار منخفضة.

صادقت الدولة كذلك على عهود و اتفاقيات دولية تهدف لصون حقوق و حريات أساسية للمواطنين و منها حرية التعبير و الصحافة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.⁴ تكمن أهمية إنضمام الجزائر لهذه العهود

¹ المرجع السابق، المادة 40

² المرجع السابقن المادة 40، ص. 463.

³ المرسوم رقم 90-243 يتضمن إنشاء دار الصحافة. ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 33 ، 8 أوت 1990، المادة الأولى، ص. 1090.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 89-67 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، الجريدة الرسمية رقم 20، جوان 1989، ص. 531-532.

في أنها تمنع المواطن حماية مضاعفة من خلال إمكانية رفع شكوى ضد بلاده في حالة ما إذا اقتنع بأنه تعرض لخرق تلك الحقوق.

¹ جدول رقم 1: عدد العناوين الجديدة حسب السنة (1990-2004)

السنة	الصحف	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الصحف	31	61	53	61	43	9	5	3	7	19	19	8	7	9	8	8

كان للترسانة القانونية والتنظيمية الجديدة أثراً بالغاً على المشهد الإعلامي في الجزائر حيث ظهر إلى الوجود في السنوات الخمس الأولى من سنها ما لا يقل عن 249 نشرية، كما يتضح من قراءة الجدول السابق. يجب كذلك التنبيه بأن السلطة أظهرت شيئاً من التراجع عن الانفتاح الإعلامي الذي أقره قانون الإعلام لسنة 1990، إذ أبقيت على إحتكارها للمشهد الإعلامي في شقه المتعلق بالوسائل السمعية البصرية. ولم يخف الرئيس بوتفليقة موقفه المعارض لفتح المشهد السمعي البصري، إذ صرخ خلال الحملة الدعائية لرئاسيات 2004 : " لا أريد وضع أسلحة الدمار الشامل هذه بين أيدي لا تدرك المسؤولية".

لقد خلصت بحوث سابقة إلى نتائج عديدة تتعلق بواقع ممارسات الصحافة الخاصة في الجزائر. ففي بحث تناول إشكالية "ما هي التحولات التي يستلزم على الصحافة الخاصة إحداثها لافتتاحها هامش حرية من السلطة يمكنها من تبوء دور إحترافي ومستقر في إشباع حاجات المواطن الإعلامية؟"²، خلص الباحث

¹ جدول من إعداد الباحثة إستناداً لبيانات "كتاب الإتصال"، الصادر عن وزارة الإتصال، بتاريخ 3 ماي 2008.

² Meherna Amrani, Les Transformations des Médias Algériens d'Aujourd'hui, Doctorat d'Etat, Faculté d'Information, Université Paris-2, 1997

إلى أن الصحافة الجزائرية تواجه عديد المعيقات و منها فقدان السيطرة على أهم عناصر إنتاج الصحف و بالخصوص تبعيتها الكاملة لمطباع الدولة، اعتمادها شبه المطلق على الإشهار العمومي و شركات التوزيع المملوكة للدولة.

فيما يتعلق ب الهيئة التحرير، فهي تتعرض لضغوطات من طرف رجال الاعمال الذين يؤسسون صحفا خاصة و منهم من حاول فرض رأيه على الصحفيين وهيئة التحرير، و أشهرها ما حدث لجريدة "الجي ريبوبليكان" التي انتفض فيها الجيل الجديد على القدامى الذين حاولوا فرض خط افتتاحي نضالي بحث، بينما كان الصحافيون الشباب ينون ممارسة نوع جديد من الصحافة و بادروا بتأسيس جريدة "لوماتان".

إلا أن هناك عناصر أخرى تطبع ظهور حرية التعبير في الصحافة الجزائرية، ومنها عدم قدرة الصحافيين على تصور عملهم خارج تبعيتهم للسلطة السياسية. أي أنهم عاجزون على الوقوف كسلطة مضادة و أخفقوا حتى في الاتفاق على حد أدنى من المبادئ، و منها حرية التعبير و تحديد دور وسائل الإعلام في المجتمع وأخلاقة مهنة الصحافة.

في بحث آخر تناول إشكالية "هل يمكن الحديث عن حرية التعبير والصحافة في ظل الضغوطات التي تواجهها من طرف السلطة والإرهاب؟"¹، ذكرت الباحثة بأن الصحافيين المستجوبين إعترفوا بأن قانون الإعلام لسنة 1990 سمح بظهور عناوين جديدة كثيرة و مكن الصحفي من مزاولة مهنته بحرية أكبر

¹ جميلة قادم ، "الصحافة المستقلة" بين السلطة والإرهاب 1990-2001: دراسة مسحية

على عينة من الصحافيين الجزائريين" ، رسالة ماجستير قدمت لقسم الإعلام و الصحافة ،

جامعة الجزائر 2003

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعديلية... رحال حسينة

من تلك التي كانت سائدة إبان حقبة الحزب الواحد. إلا أنهم إشتكوا من تواصل رقابة السلطة على الشؤون السياسية والأمنية، ما أجبرهم على فرض رقابة ذاتية على ما يكتبوه تفادياً للمطالبات من الجهات الحكومية. علاوة على ذلك، طالب الصحافيون بضرورة توفير شركات النشر للموارد الكافية حتى يتمكنوا من الكتابة في ظروف ملائمة.

تعرضت دراسة ثالثة لمسألة "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطواريء - 1992-2004"¹ و هدفت للتعرف على إذا تأثرت حرية الصحافة في ظل القوانين المعمول بها في فترة الأزمة. إنتهت الدراسة إلى أن قانون الإعلام لسنة 1990 كان بمثابة "شهادة ميلاد" الصحافة الخاصة في الجزائر. إلا أن الممارسة في الميدان واجهت معicقات عددة. لم تكن حالة الطواريء الصعوبة الوحيدة، حيث أن ضعف الخبرة في الصحف الخاصة مثل عائقاً كبيراً وبالخصوص بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي أحدث فراغاً قانونياً رهيباً لم يكن من السهل تجاوزه. كذلك تبين أن الدولة ضغطت على الصحف حتى لا تعامل بحرية مع المعلومات الأمنية والفساد. فحالة الطواريء إذن، تضر بحرية الصحافة لأنها تمنع الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر ومن معالجة بعض المواضيع.

نستنتج مما خلصت إليه الأبحاث السابقة بأن قانون الإعلام الصادر في عام 1990 أحدث تغيرات كبيرة في المشهد الإعلامي حيث سمح بتأسيس صحف خاصة وأخرى حزبية إلى جانب وسائل الإعلام العمومية، و مكن

¹شيري محمد ، "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطواريء - 1992-2004 - دراسة وصفية تحليلية" ، رسالة ماجستير، كلية الإعلام و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2005.

الصحافيين من تناول شؤون ومواضيع لم يكن متاحا لهم الخوض فيها في حقبة الحزب الواحد. إلا أن إنطلاق مسار تحرير المشهد الإعلامي بالبلاد صادف نشوب أزمة سياسية كبرى إعتبارا من سنة 1992. هذا يعني أن الأزمة لم تترك للصحافة مجالا للنمو الطبيعي بل أجبرتها من البداية علىأخذ موقف صريح ولعب دور حاسم في الأزمة. فلقد دخلت الصحف المعترك السياسي من الوهلة الأولى بإستخالها الأحزاب في طرح أفكار سياسية معينة، وبالخصوص في التعبير عن الموقف من الإسلاميين وعمليات العنف التي نسبت لهم بعد حكم حزب إسلامي من الفوز في تشريعيات 1991-1992. أي أن هناك من الصحف من يحاول فرض أيديولوجيا معينة. ففي دراسة حول الخطاب الصحفي المتعلقة بالأحداث التي عرفتها منطقة القبائل في 2001، خلصت الباحثة إلى أن يومية "لوماتان" تحاول جعل إيديولوجيتها السياسية عبارة عن فكرة منطقية لا يجب مناقشتها.¹ وكذلك لم تتوان الصحيفة في تبني منهج "تشويه المعلومة"، حيث أنها إستعملت الصورة ، عند تغطية اعمال العنف التي شهدتها منطقة القبائل في 2001، بغرض "تبرير العنف والخسائر التي تزداد يوميا بغضبه له مبرر، والذي أصبح نتيجة حتمية ومنطقية لنظام غير مسؤول ولا يستطيع التحكم فيه".² على النقيض من ذلك، تصرفت يومية "الخبر" بطريقة معايرة عند تغطيتها "الوئام المدني" ، حيث أنها "إنفتقت تماما مع الخط السياسي للسلطة الذي أعطت

¹ شلال باحية، "إيديولوجية السياسية في الخطاب الصحفي حول أحداث منطقة القبائل 2001. تحليل محتوى مجموعة مقالات من جريديتي "الخبر" و "لوماتان". رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005. ص.158.

² المرجع السابق، ص.159.

رموزه مساحة كبيرة للتعبير عن آرائهم المؤيدة للوئام." فلقد حذرت اليومية حذف الإعلام العمومي الذي يؤيد كل ما تأتي به السلطة.¹

حتى أصحاب المهنة وصناع القرار فيها يعترفون بذلك، حيث يقول فيصل مطاوي، رئيس تحرير يومية "الوطن": "إن الصحافة المستقلة ولدت في ظروف غير عادية بعد إقرار دستور 1989، وواكبته الحركة السياسية. وقد عرف تطورها الكثير من العراقيل منذ جانفي 1992، تاريخ توقيف المسار الديمقراطي، وبالتالي فالصحافة الخاصة حملت مسؤوليات ليست من مسؤولياتها وأصبحت تلعب دور السياسيين - معارضة في حالات، ومساندة في أخرى (...). أعتقد بأنه يجب على الصحافة اليوم أن تتسائل حول كيفية تحسين مستواها ومارسة دورها الإعلامي وليس أن تغطي الآراء، وهذه وظيفة سياسية و من الصحفيين الجزائريين من قام بدور أحزاب."²

أما السيد عبروس أوتدرت، مدير ومسير يومية "لوماتان"، فقال صراحة: "لا توجد صحافة مستقلة بالجزائر، بل صحافة خاصة. من جهة أخرى، فلقد مررت الصحافة بمرحلتين: المغامرة الثقافية في البداية و تزامن ميلاد الجرائد مع الإرهاب. بعد الإرهاب، أدركنا بأننا غير قادرين على الكتابة عن أي شيء آخر." من ناحية أخرى، لام السيد أوتدرت ناشري الصحف على عدم تمييزهم بين تسيير المضمون وإدارة شركة صحافة، وألح على "ضرورة تنصيب هيئات

¹ نصيرة حبيات، التناول اعلامي للوئام المدني : دراسة حالة صحيفة "الخبر" من ماي 1999 إلى فيفري 2000."، رسالة ماجستير، قسم علوم إعلام و افتصال، جامعة الجزائر، 2003، ص. 235.

² أ.م.، "رؤساء التحرير يسجلون بمناسبة 3 ماي"، الشروق العدد 1676، 3 ماي 2006، ص. 11.

للتنظيم الذاتي و إعادة تفعيل مجلس الإعلام الذي لم يعمر سوى ستين إثنين.¹

أما السيد عمر بلهوشات، مدير يومية "الوطن"، فألقى باللائمة على السلطة أولاً، قائلاً "على العموم تراجعت حرية التعبير ، بسبب الرقابة والرقابة الذاتية، و ثلاثة عوامل أخرى: ترسانة من القوانين شديدة القمع، قضايا رهيبة - تجارية و اقتصادية- تم إغفالها، ما يجعل عددا ضئيلا جدا من الصحف قادرا على البقاء، و إبقاء إحتكار الدولة للسمعي البصري". ثم يتقد ناشري الجرائد قائلاً: "ناشرو الصحف منقسمون تماما، و من النادر العثور على مهنة أخرى تعاني من نفس الإنقسامات. يوجد في في الوقت الحاضر 76 يومية، لكن نوعية الكتابة رديئة، أما البحث عن الحقيقة فهو في حالة أسوأ."²

كان تشخيص السيد علي فضيل، مدير جريدة "الشروع اليومي" " بأن الصحافة تعكس الجمود السياسي، لأنه لا يوجد نشاط سياسي كبير. ولذلك السبب توجه الكثير من الصحف نحو أخبار الإثارة و الفضائح، وهي بذلك خلقت نقاشات زائفة، من جهة، و من جهة أخرى ساهمت الإنقسامات في صفووف الناشرين في هشاشة وضع حرية التعبير.³"

¹. La réalité de la presse algérienne en débat a la librairie de Algeria News, www.algeria.com (5/12/2009)

² Ibid

³ Ibid.

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعديلية... رحال حسينة

في الحقيقة، أثبتت دراسة طولية حديثة¹ بأن ممارسات الصحافة مرت منذ بداية التعددية الإعلامية بثلاث مراحل: في المرحلة الأولى بين 1991-1995 دخلت السلطة و الصحافة الخاصة في تحالف مؤقت بغرض مواجهة الإرهاب، حيث أن الصحافة ركزت على الإعلام الأمني في غياب المؤسسات الشرعية. في تلك الفترة، يلاحظ هيئة الخطاب "الإعلالي"، أي مساندة الصحف الصريحة لتطبيق السلطة للحل العسكري كخيار وحيد في الحرب ضد الإرهاب. فنقطة الإنقاء في علاقة السلطة مع الصحافة في هذه الفترة كان توافق الطرفين في إعلاء الحل العسكري لأزمة البلاد دون غيره من الخيارات.

أما في الفترة الثانية التي إمتدت بين 1996-1999، فوجئت الصحافة عنایتها لإعلام أمني سياسي، إذ واصلت الإهتمام بالشؤون الأمنية وفي الوقت ذاته تناولت الأمور السياسية مثل العودة للهيئات المنتخبة.

في المرحلة الثالثة التي بدأت سنة 1999 بتولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة البلاد للمرة الأولى، يبرز أن قطيعة حدثت بين الطرفين و تحديداً عندما بادر السيد بوتفليقة بالكلام عن تصوره للخروج من الأزمة. شملت إستراتيجية الرئيس هذه إطلاق برنامجي عفو، و هما "الوئام المدني" و "المصالحة الوطنية" ، يهدف من خلالهما القضاء على آثار الأزمة بالغفوة عن أعضاء الجماعات المسلحة أو تخفي العقوبات عنهم، حتى يقتنعوا بإنهاء التمرد و أعمال العنف. إعتبرت الصحافة الخاصة تلك المبادرات خيانة من السلطة، ما دفع بتلك

¹ رحال حسينة "وسائل الإعلام و السلطة في الجزائر - مع دراسة تحليلية في محنوي الصحافة المكتوبة الخاصة من 1989 إلى 2004" ، رسالة دكتوراه، قسم علوم الإعلام و الإتصال، جامعة دالي براهيم، 2010.

العناوين إلى شن حملات ضروس ضد الرئيس خاصة خلال الحملة الدعائية لرئاسيات 2004 التي كان فيها مرشحاً لولاية رئاسية ثانية.

حتى من خلال الأسلوب المستعمل في تلك الصحف الخاصة، يتبيّن أنها تخاطب ليس عموم الناس ولكن فئات إجتماعية ذات مستوى ثقافي عالي ومرجعية ثقافية غربية. بل هناك من المحللين من يجزم بأن معظم الصحافة "المستقلة" عندما تخاطب "رأي العام"، فهي تقصد رأياً عاماً من صنعها. فهي تتحدث "للنخبة وصناع القرار، من ضباط الجيش والمخابرات، الجامعيين، الإطارات السامية، أصحاب المهن الحرة وأجهزة الأمن"، حيث تحاول إقناعهم بإدراكيها المتحجر للإسلام.¹

أما السلطة السياسية فتعتبر بأن الصحافة الخاصة سمح لها الأحزاب سياسية وجمعيات بالتأثير في مضمونها عندما يحصل توافق مع طروحات الجريدة،² وهو ما يؤثر في علاقة تلك الصحافة بالسلطة، لأن الأحزاب تسعى دوماً لإحراج السلطة فتستعمل الجرائد لذلك الغرض.

علاوة على ذلك، تظهر الصحافة الخاصة عاجزة عن تحقيق حد أدنى من التوافق بينها فيما يتعلق بتنظيم العمل الصحفي. لم تبرز أي مؤشرات تدل على أن الصحف الخاصة قد بنت علاقة مؤسسة على مبادئ عامة، مثل أخلاقيات المهنة، و القدرة على معاقبة الصحافيين الذين يخرقون القوانين. على سبيل المثال، لم تتخذ الصحافة الخاصة أي قرار حيال الصحفي الذي غطى قضية وزير العدل السابق، السيد آدمي، رغم أن التغطية تسببت في وفاة زوجة الوزير

¹ El Hadi Chalabi, Libre- Algérie, 1-23 avril 2000.

² تحليل السيد عز الدين ميهوبي، وزير الإعلام في مقابلة خصنا بها يوم 30/9/2009 بمقر الوزارة.

متأثرة بما قرأته في الصحف عن "فضائح" زوجها إضافة للضرر المعنوي الكبير الذي لحق الوزير. فلقد أصبح سيمه هذه الصحافة بأن يتصرف كل عنوان على حد بغية الظرف بأكبر قسط من الإشهار ولا تبالي بخدمة الحق في الإعلام ولا حتى حقوق الصحفيين الذين يستغلون بها.¹

كذلك تظهر بعض الصحف الخاصة و كأنها تهتم بالسلطة من باب القيام بدورها كسلطة مضادة، بينما الحقيقة أن تلك الجرائد تسعى للبقاء كمشروع تجاري محض: فتقوم بانتقاد السلطة حد الاستفزاز كاستراتيجية لدفع السلطة لرد فعل ضد الصحافة، تصفه هذه الأخيرة بأنه خنق للحرفيات وهو ما يكسبها تعاطف الجمهور ويزيد في سحبها وبالتالي في ربحها من خلال الاشهار الذي تحرزه الصحف ذات السحب الكبير، و "يتيح هذا السلوك الإستفزازي للصحف فرصة تدخل المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حرية الصحافة ظنا منها بأن الجرائد وقعت ضحية لتعسف السلطة. أي أن الصحف تستقوى بذلك المنظمات."².

سنت الدولة مع نهاية ثمانينيات القرن العشرين ترسانة من التشريعات كان من بين آثارها إحلال تعددية إعلامية و التمكين من تأسيس صحف خاصة. إلا أن انفجار المأساة الوطنية مع بداية التسعينيات و التي تزامنت مع إنطلاق الصحافة الخاصة، أدى إلى لعب أهم هذه الجرائد دورا سياسيا تمثل أساسا في إقناع أو مساندة الدولة في إلغاء نتائج الدور الأول من ترشيحات 1991 و عدم إجراء الدور الثاني منها، ثم حظر الحزب الإسلامي الذي فاز بالانتخاب. بعد

¹ تصريح السيد عز الدين ميهوبي، وزير الإعلام، في مقابلة التي سبق ذكرها.

² المرجع السابق.

ذلك، دأبت تلك الصحف على حث و مناصرة الدولة في تطبيق الحل العسكري في مواجهة الجماعات المسلحة التي ظهرت بعد منع الحزب و حرمانه من فوزه بالتشريعات. عند محاولة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تطبيق حل سياسي لتلك الأزمة، خاضت تلك الصحف حملة هوجاء ضده، و هي بذلك تحاول فرض موقف إيديولوجي معين من الإسلاميين بدل القيام بمهمة إعلام القراء.

في الوقت الحالي تميز ممارسات الصحافة الخاصة بحرب ضروس بين مختلف العناوين يحاول كل واحد منها إقناع القراء بأن سحبه هو الأكبر. تهدف الصحف من خلال هذه الاستراتيجية إلى البقاء كمشروع تجاري، حيث أن تضخيم السحب هو محاولة لإقناع المعلنين بإدراج الإشهار في الصحف ذات السحب الكبير. من جهة أخرى، نلاحظ بأن اليوميات، على وجه الخصوص، تتجه إما نحو أخبار الإثارة، كما تفعل "النهار الجديد"، أو تميل نحو الوعض الديني، كما يظهر على يومية "الشروق اليومي".

قائمة المراجع:

- الأطروحات الجامعية:

- 1- شبرى محمد ، "ممارسة الصحافيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطواريء 1992-2004 دراسة وصفية تحليلية" ، رسالة ماجستير، كلية الإعلام و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2005
- 2- جميلة قادم ، "الصحافة المستقلة" بين السلطة والإرهاب 1990-2001 دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين" ، رسالة ماجستير قدمت لقسم الإعلام و الصحافة ، جامعة الجزائر 2003

- 3- شعلال باهية، "إيديولوجية السياسية في الخطاب الصحفي حول أحداث منطقة القبائل 2001. تحليل محتوى مجموعة مقالات من جريديتي "الخبر" و"لوماتان". رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005.
- 4- نصيرة حبيات، التناول اعلامي للوئام المدني : دراسة حالة صحفية "الخبر" من ماي 1999 إلى فيفري 2000."، رسالة ماجستير، قسم علوم إعلام واتصال، جامعة الجزائر، 2003
- الوثائق:
- 5- أمر رقم 97-76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94 لـ 24/11/1976، ص 1326-1292
- 6- قانون رقم 82-1 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية رقم 6، بتاريخ 9 فبراير 1982، ص 242-255
- 7- مرسوم رقم 90-243 يتضمن إنشاء دار الصحافة، ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 33، 8 أوت 1990، المادة الأولى ص 1090.
- 8- أ.م.، "رؤساء التحرير يسجلون بمناسبة 3 ماي"، الشروق العدد 3، 3 ماي 2006، ص 11.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 89-67 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، الجريدة الرسمية رقم 20، 17 جوان 1989، ص 531-532.

المراجع باللغتين الإنجليزية و الفرنسية:

10- Classement mondial 2002- 2009, www.rsf.org/fr-classement1001-2009.html, 28/01/2010

11- La réalité de la presse algérienne en débat à la librairie de Algeria News, www.algeria.com (5/12/2009)

12- ElHadi Chalabi, Libre Algérie, 1-23 avril 2000

- مواقع الإنترنط:

13- www.algeria.com

14- www.resf.org

15- www.cpj.org